حكم التسوية بين الأبناء في الهبات
(دراسة فقهية مقارنة)

The Ruling on Settlement between Children in Donations

A Comparative Jurisprudential Study

إعداد

د. إلهام أحمد نايل الدليمي

Dr. Ilham Ahmed Nayel Aldelaimi

الجامعة العراقية - كلية التربية للبنات

ilham.nayel@aliraqia.edu.iq

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

تصدر من الاباء معاملات مالية تختلف في المسميات والاحكام والبواعث كالبيع والوقف والوصية والصدقة وغيرها من التصرفات المالية التي خصتها الشريعة الإسلامية بأحكام تفصيلية تنظم علاقة الافراد مع بعضهم وتضمن لهم حقوقهم كما أراد خالقهم سبحانه وتعالى دون أي تعدي او تقصير.

ومن هذه التصرفات الهبات والعطايا التي يعطيها الآباء لأبنائهم جميعا او يختص بها بعضهم دون بعض، وقد تكون بالتساوي او التفاضل فيما بينهم، وهي من التصرفات الشائعة في المجتمع ولها اثار اجتماعية على واقع الاسرة والصلة والقرابة، وهذه الاثار قد تكون سلبية او إيجابية، لذا اخترت دراسة حكم هذه الهبات دراسة فقهية مقارنة لبيان الاحكام المتعلقة بها نظرا لأهمية بواعث ومآلات مثل هذه المعاملات المالية.

منهجية البحث:

- ابتدأ البحث بمقدمة تعريفية مختصرة عن الهبة والفاظها وحكمها وادلة مشروعيتها في الشريعة الإسلامية.
- قمت بعرض اقوال الفقهاء المتعلقة بالموضوع وتوثيقها من كتب المذاهب الفقهية المعتمدة.
- عرضت أدلة الاقوال الفقهية وقمت بعزوها الى مظانها في كتب متون الحديث المعتبرة ثم ذكرت أوجه الاستدلال كما أشار اليها العلماء.
- تم مناقشة الادلة في ضوء استدلالات العلماء واجاباتهم وردودهم.
- أخيرا قمت بالترجيح بين الأقوال بما وفقت اليه مع بيان الأسباب الموجبة للترجيح.

خطة البحث:

تمت دراسة الموضوع بعد هذه المقدمة وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: تعريف التسوية والهبة والفاظها المرادفة ثم بيان حكمها وأدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة والاجماع.

المبحث الثاني: دراسة حكم التسوية بين الأبناء في الهبات والعطايا وفيه عرضت أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم التي استدلوا بها فيما ذهبوا اليه من رأي ومناقشتها ثم الترجيح.

المبحث الثالث: دراسة صفة التسوية وكيفيتها مع عرض الأدلة ومناقشتها ومن ثم الترجيح.

الخاتمة وتضمنت اهم النتائج التي توصلت اليها في هذه الدراسة.

وفي الختام اسأل الله التوفيق والسداد فيما أصبت فيه، والعفو عن الزلل فيما أخطأت، واستغفر الله منه، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
تعريف التسوية والهبة وبيان حكمها وأدلة مشروعيتها

المطلب الاول: تعريف التسوية في اللغة والاصطلاح

لغة: هي مصدر للفعل سوّى يسوّي، مضعف العين، أصله سوي معتل العين واللام، والسين والواو والياء أصل يدل على استقامة واعتدال بين شيئين، وجاء في اللغة تفرعا على الأصل المذكور على معان عدة منها [1] :

١. المثل: يقال: سواء الشيء مثله، والجمع أسواء، واستوى الشيئان وتساويا: تماثلا. وسويت الشيء فاستوى، وهما على سوية من هذا الأمر أي على سواء، وقسمت الشيء بينهما بالسوية.

وسيان بمعنى سواء. يقال: هما سيان، وهم أسواء؛ والسيان: المثلان، وهم سواسية أي أشباه.

٢. الشيء نفسه: يقال: سوى الشيء: نفسه؛ قال أبو منصور: وسوى، بالقصر، يكون بمعنيين: يكون بمعنى نفس الشيء، ويكون بمعنى غير.

٣. المعادلة: يقال في البيع لا يساوي أي لا يكون هذا مع هذا الثمن، وهذا لا يساوي هذا أي لا يعادله. ويقال: ساوى الشيء الشيء إذا عادله. وساويت بين الشيئين إذا عدلت بينهما وسويت.

٤. الوسط: وسواء الشيء وسطه لاستواء المسافة إليه من الأطراف.

٥. القصد: ومنه سوى الشيء: قصده: وقصدت سوى فلان أي قصدت قصده.

٦. بلوغ الأشد: يقال: استوى الرجل: بلغ أشده، وقيل: بلغ أربعين سنة.

إصطلاحا: إن المعنى الاصطلاحي للتسوية لا يبعد عن المعنى الذهني الذي يتبادر بمجرد سماع هذه الكلمة، وذلك لكثرة استعمالها وتواطؤ الناس على الاتفاق على المراد منها من جعل المتعدد بمقدار واحد متماثل، ولهذا السبب لا نقف على تعريف اصطلاحي لهذا المصطلح عند العلماء في مختلف الفنون، لكنهم استعملوا معناه ولفظه بكثرة للتعبير عن المطلوب الذي ذكرته، منه:

١. في البلاغة: من أنواع التشبيه في البلاغة تشبيه التسوية: وهو أن يأخذ صفة من صفات نفسه وصفة من الصفات المقصودة ويشبههما بشيء واحد كقوله: (صدغ الحبيب وحالي...

(١) ينظر: العين: ٣٢٥/٧-٣٢٧، تهذيب اللغة: ٨٤/١٣-٨٩، مقاييس اللغة: ١١٢/٣، لسان العرب: ٤٠٨/١٤-٤١٧.

كلاهما كالليالي) [١].

٢. في الفقه: التسوية: مصدر سوى المكان إذا سهله فأصبح لا عوج فيه، وتسوية الصف: المحاذاة بالمناكب والاقدام، تسوية الامر: إزالة الخلاف فيه [٢].

٣. في الحديث: تدليس التسوية وصورته أن يروي حديثا عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات وهذا شر أقسام التدليس [٣].

وبناء على ما تقدم يمكن أن نعرف التسوية بين الأولاد في الهبات بأنها: إعطاء الأولاد ذكورا وإناثا عطايا مادية متساوية اما بالمقدار او يكون التساوي بينهم على وفق قسمة الميراث دون استثناء بعضهم من العطية. وعكس ذلك هو عدم التماثل بين الأولاد في الهبة بمبررات معتبرة يتفاضل بسببها بعضهم على بعض.

المطلب الثاني: تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح وبيان الالفاظ المرادفة

لغة: الهبة مصدر من وهبَ لك الشيء يهِبه وهباً، ووهبت له هِبةً وموهِبةً ووَهباً ووَهَباً، إذا أعطيته واتهَبتُ منهُ أي قبلت.

والهبة: هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهّابا، وهو من أبنية المبالغة.

والوهّاب: من صفات الله، المنعم على العباد، فهو سبحانه وتعالى الوهّاب الواهب. وكل ما وهب لك، من ولد وغيره: فهو موهوب [٤].

اصطلاحا: تقاربت عبارات الفقهاء في تعريف الهبة ويكاد يجمع على تعريفها بأنها: تمليك العين بلا عوض [٥].

(١) الكليات: ٢٧٢.

(٢) معجم لغة الفقهاء: ١٣١.

(٣) شرح التبصرة والتذكرة: ٢٤٢/١.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة: ٢٤٤/٦، مختار الصحاح: ص٣٤٦ مادة (وهب)، لسان العرب: ٨٠٣/١.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٩١/٥، مواهب الجليل: ٣/٨، البيان: ١٠٧/٨، المغني: ٤١/٦.

وهي بذلك خرجت عن الاباحة والعارية والاجارة والبيع، ففي العارية تمليك المنفعة بلا عوض، وفي الاجارة تمليك المنفعة بعوض، وفي الهبة تمليك العين بلا عوض [١].

الالفاظ المرادفة للهبة:

تتقارب معاني الهبة والصدقة والهدية والعطية والنحلة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، وتتفق في انها تبرع محض لا يطلب الواهب عليها شيئا.

فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فهو صدقة، وإن قصد بإعطائه التودد والتأليف فهو هدية، وان لم يقصد بإعطائه شيئا مما ذكر فهبة، وعطية، ونحلة [٢].

قال النووي رحمه الله : (التمليك لا بعوض هبة، فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظاما له، أو إكراما فهو هدية، وإن انضم إليه كون التمليك للمحتاج تقربا إلى الله تعالى، وطلبا لثواب الآخرة، فهو صدقة، فامتياز الهدية عن الهبة بالنقل والحمل من موضع إلى موضع، ومنه إهداء النعم إلى الحرم، ولذلك لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال، فلا يقال: أهدى إليه دارا، ولا أرضا، وإنما يطلق ذلك في المنقولات كالثياب، والعبيد، فحصل من هذا أن هذه الأنواع تفترق بالعموم، والخصوص، فكل هدية، وصدقة هبة، ولا تنعكس. ولهذا لو حلف لا يهب فتصدق حنث، وبالعكس لا يحنث) [٣].

المطلب الثالث: حكم الهبة وأدلة مشروعيتها

الهبة مشروعة ومندوب اليها لأنها من باب التعاون المأمور به في قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى)[٤]، وقبولها سنة[٥]. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة: «هو لها صدقة ولنا هدية» [٦]، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ولو أهدي إلي كراع لقبلت»[٧]. وقد ثبتت مشروعية الهبة بالكتاب والسنة والاجماع.

(١) ينظر: العناية: ٤٨٤/٨، البحر الرائق: ٤٨٣/٧.

(٢) ينظر: المغني: ٤١/٦، كشاف القناع: ٣٠١/٤، منح الجليل: ١٧٤/٨.

(٣) روضة الطالبين: ٣٦٤/٥.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٢.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق:٩١/٥، الاختيار: ٤٨/٣، منح الجليل: ١٧٤/٨.

(٦) اخرجه البخاري: ١٥٥/٣ر قم(٢٥٧٧).

(٧) اخرجه البخاري: ٢٥/٧ رقم (٥١٧٨).

أولا: الكتاب

١. قوله تعالى {: وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [١].

وجه الاستدلال: ان المراد بالتحية: العطية، وقيل: السلام، والأول أظهر؛ فإن قوله: أو ردوها يتناول ردها بعينها، وإنما يتحقق ذلك في العطية [٢].

٢. قوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [٣].

وجه الاستدلال: إذا وهبت النساء لكم شيئا من مهورهن فكلوه، وإباحة الأكل بطريق الهبة دليل على جواز الهبة [٤].

ثانيا: السنة

١. قوله صلى الله عليه وسلم: «تهادوا تحابوا» [٥].

وجه الاستدلال: ان الهبة من باب الإحسان، واكتساب سبب التودد بين الإخوان، وكل ذلك مندوب إليه بعد الإيمان [٦].

٢. عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[٧].

٣. عن طاووس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده «[٨].

وجه الاستدلال: ان هذه الأحاديث وردت في أحكام الهبات وهذا يدل على مشروعيتها.

ثالثا: الإجماع

انعقد الاجماع على مشروعية الهبة لأنها سبب التواد والتحاب، والأصل فيها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا شك أنها كانت تجري في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فطريق ثبوتها التواتر، وإنما ينقُل الآحادُ في تفاصيل أحكامها أخباراً، وهذا سبيل كل أصلٍ من أصول الشريعة [٩].

---

(١) سورة النساء: ٨٦.

(٢) المبسوط: ٤٧/١٢-٤٨.

(٣) سورة النساء: ٤.

(٤) ينظر: المبسوط: ٤٨/١٢، الاختيار: ٤٨/٣.

(٥) رواه البخاري في الادب المفرد: ص ٣٠٦ رقم (٥٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٨٠/٦ رقم (١١٩٤٦).

(٦) ينظر: المبسوط: ٤٨/١٢، مغني المحتاج: ٥٥٨/٣.

(٧) رواه أبو داود: ٣٩٧/٥ رقم (٣٥٣٨)، وابن ماجة: ٧٩٧/٢ رقم (٢٣٨٥).

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٩٧/٦ رقم (١٢٠١٥).

(٩) ينظر: نهاية المطلب: ٤٠٧/٨، البيان: ١٠٨/٨، تحفة الفقهاء: ١٥٩/٣، الاختيار :٤٨/٣، الاجماع لابن المنذر: ص١٢٤.

قال الزيلعي رحمه الله: (وهي من صفات الكمال فإن الله تعالى وصف بها نفسه بقوله عز وجل {إنك أنت الوهّاب} [١]، والبشر إذا باشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات لما فيها من استعمال الكرم وإزالة شح النفس وإدخال السرور في قلب الموهوب له وإيراث المودة والمحبة بينهما وإزالة الضغينة والحسد، ولهذا من باشرها كان من المفلحين قال الله تعالى {ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} [٢]، هي مشروعة مندوب إليها بالإجماع) [٣].

(١) سورة ال عمران: ٨.

(٢) سورة الحشر: ٩.

(٣) تبيين الحقائق: ٩١/٥.

المبحث الثاني
حكم التسوية بين الاولاد في الهبات والعطايا وصفتها

المطلب الأول: حكم التسوية بين الاولاد في الهبات والعطايا

للفقهاء في المسألة قولان رئيسان:

القول الاول: يستحب التسوية بين الاولاد في الهبات والعطايا ويكره التفضيل، فإن لم يسو بينهم وخص بالهبة بعضهم كانت الهبة جائزة مع الإساءة، وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣].

قال الكاساني رحمه الله: (وهذا إشارة إلى العدل بين الأولاد في النحلة وهو التسوية بينهم ولأن في التسوية تأليف القلوب والتفضيل يورث الوحشة بينهم فكانت التسوية أولى ولو نحل بعضا وحرم بعضا جاز من طريق الحكم لأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه إلا أنه لا يكون عدلا سواء كان المحروم فقيها تقيا أو جاهلا فاسقا على قول المتقدمين من مشايخنا وأما على قول المتأخرين منهم لا بأس أن يعطي المتأدبين والمتفقهين دون الفسقة الفجرة)[٤].

قال ابن رشد: (واختلفوا في تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة، أو في جميع ماله لبعضهم دون بعض، فقال جمهور فقهاء الأمصار بكراهية ذلك له، ولكن إذا وقع عندهم جاز)[٥].

قال الطحاوي: (فإن لم يسو بينهم وخص بالهبة بعضهم كانت الهبة جائزة وإن أساء وبه قال مالك، وأبو حنيفة)[٦].

قال البغوي رحمه الله: (قيل: العدل بينهم: أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين والأصح هو التسوية فلو نحل بعض الأولاد دون البعض: يصح مع الكراهية)[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط: ٥٦/١٢، بدائع الصنائع: ١٢٧/٦.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٦٧٦/٢، الكافي في فقه اهل المدينة: ١٠١٧/٢، بداية المجتهد: ١١٢/٤.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ٤٤١/٨، بحر المذهب: ٢٤٣/٧، مغني المحتاج: ٥٦٦/٣-٥٦٧.

(٤) بدائع الصنائع: ١٢٧/٦.

(٥) بداية المجتهد: ١١٢/٤، وينظر: التلقين:٥٥١/٢.

(٦) الحاوي: ٥٤٤/٧، وينظر: حلية العلماء: ٤٥/٦.

(٧) التهذيب :٥٤٠/٤.

القول الثاني: وجوب التسوية وحرمة التفضيل فإن خص بعضهم بالهبة أو فاضل بينهم أثم وكانت الهبة باطلة، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين؛ إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر، وهو قول طاووس، والثوري، وإسحاق، ومجاهد، وعروة، وابن المبارك، ورواية عن مالك [١]، وهو مذهب الحنابلة [٢]، والظاهرية [٣].

قال ابن قدامة رحمه الله: (يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية، وإذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم فيها أثم)[٤].

قال ابن حزم رحمه الله: (ولا يحل لأحد أن يهب، ولا أن يتصدق على أحد من ولده إلا حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك. ولا يحل أن يفضل ذكرا على أنثى، ولا أنثى على ذكر، فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبدا ولا بد)[٥].

أدلة القول الاول:

١. عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما، فقال: «أكل ولدك نحلت مثله»، قال: لا، قال :«فارجعه»[٦].

وفي لفظ فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة)[٧].

وفي لفظ «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟» قال:لا، قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا»[٨].

---

(١) ينظر: أسهل المدارك شرح ارشاد السالك: ٩٥/٣.

(٢) ينظر: المغني: ٢٥٦/٨، الكافي في فقه الامام احمد: ٢٥٩/٢، دقائق أولي النهى:٤٣٦/٢، فتح الباري: ٢١٣/٥.

(٣) ينظر: المحلى ٩٥/٨.

(٤) المغني: ٣٨٧/٥.

(٥) المحلى :٩٥/٨.

(٦) رواه البخاري ١٥٧/٣رقم (٢٥٨٦)، مسلم: ١٢٤١/٣رقم (١٦٢٣).

(٧) رواه مسلم: ١٢٤٢/٣ رقم (١٦٢٣).

(٨) رواه مسلم :٣/ ١٢٤٣ رقم (١٦٢٣).

وجه الاستدلال:

• ان قوله صلى الله عليه وسلم « ارجعه» دليل على صحة الهبة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع[١].

• ان الأمر الوارد في الحديث «فأشهد على هذا غيري» محمول على الندب ولو كـ كان الفعل حرامًا أو باطلا لما قال هذا الكلام ولبين له ولم يأمره ان يشهد على ذلك غيره فدل على جواز التفضيل[٢].

٢. عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: « والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك، وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة، فقلت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية "[٣].

٣. اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم أعطاه ابن عمر وقال: «اصنع به ما شئت « [٤]

٤. فضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم.[٥]

وجه الاستدلال: أن أبا بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنهم لم يسووا بين أولادهم في الهبة، وهذا قرينة ظاهرة على أن الأمر الوارد في حديث النعمان رضي وان هذه التصرفات كانت على علم من الصحابة فلم ينكروا فكان إجماعا، وهم لم يفضلوهم إلا لمعنى رأوه ولا يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء الصحابة رضي الله على خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم[٦].

٥. ان الاجماع منعقد على ان للرجل ان يهب في صحته، فإن كان ذلك للأجنبي فهو للولد احرى[٧]، لقوله عليه الصلاة والسلام:» كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين»[٨].

---

(١) ينظر: المجموع: ٣٧١/١٥.

(٢) ينظر: شرح النووي:١١/ ٦٦، المجموع: ٣٧١/١٥، نيل الأوطار: ١٢/٦.

(٣) موطأ مالك :٢/ ٧٥٢رقم (٤٠)، البيهقي في السنن الكبرى: ٢٨٠/٦رقم (١١٩٤٨).

(٤) اخرجه البخاري معلقا: ١٥٧/٣.

(٥) البيهقي في السنن الكبرى:٦/ ٢٩٥رقم (١٢٠٠٤)، الحاوي الكبير: ٥٤٥/٧.

(٦) ينظر: شرح مشكل الآثار: ٨٨/٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال:١٠٠/٧.

(٧) ينظر: بداية المجتهد: ١١٣/٤.

(٨) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٧٩٠/٧ رقم (١٥٧٥٣)، والدارقطني في سننه: ٤٢٢/٥ رقم (٤٥٦٨).

٦. إذا جازت هبة بعض الأولاد للأب جازت هبة الأب لبعض الأولاد[١].

ادلة القول الثاني:

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه المتقدم برواياته المتعددة

وجه الاستدلال: الحديث دليل على وجوب العدل وتحريم التفضيل بين الأولاد في الهبة ويدل على التحريم عدة أمور:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الشهادة ولو كان هذا الامر جائزاً لم يمتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الشهادة عليه[٢].
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على بشير وأمره بإرجاع الغلام والامر يقتضي الوجوب والارتجاع يقتضي بطلان الهبة[٣].
- ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه جوراً والجور حرام [٤].

٢. ان تفضيل بعض الأولاد في الهبة يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها ويؤدي الى عقوق باقيهم وما نصب على العقوق فهو عقوق والعقوق حرام[٥].

مناقشة ادلة القول:

١. ان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة بقوله «اشهد على هذا غيري» وحمله على وجه التنزه ليس بالقوي لأن الصيغة وإن كان ظاهرها الإذن إلا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع الرسول صلى الله عليه وسلم من المباشرة لهذه الشهادة معللا بأنها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن ويقوي ذلك أيضا قوله : «فاتقوا الله» فإن ذلك يؤذن بأن التقوى هنا التسوية وأن التفضيل ليس بتقوى[٦].

٢. ان الحديث دليل على التحريم لأنه اسماه جورا وامره برده وامتنع عن الشهادة والجورحرام والامر يقتضي الوجوب[٧].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٤٥/٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٢٧١/٦.

(٣) ينظر: بداية المجتهد :٤/ ١١٣.

(٤) ينظر: العدة شرح العمدة: ص٣١٦.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير:٥٤٥/٧، العدة شرح العمدة: ص ٣١٦، المغني:٥٢/٦.

(٦) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام:١٥٤/٢-١٥٥.

(٧) ينظر: الشرح الكبير :٦/ ٢١٧.

٣. اما حديث ابي بكر رضي الله عنه فيحتمل أنه خصها لحاجتها وعجزها عن الكسب او لفضلها وكونها أم المؤمنين ،ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك، فيتعين حمل الحديث على أحد هذه الوجوه لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه وأقل أحواله الكراهة والظاهر من حال أبي بكر رضي الله عنه اجتناب المكروهات[١].

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني عن قصة عائشة ان اخوتها كانوا راضيين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر[٢].

٤. قولهم إن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز له أن يخرج ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم أجاب عنه ابن حجر بأنه ضعيف لأنه قياس مع وجود النص[٣]، وأيضا أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير أن يعدل بين الأولاد في العطية محكم الدلالة وهو موافق لقول الله تعالى : (ان الله يأمر بالعدل)[٤] فرد بالمتشابه من قوله «كل أحد أحق بماله من ولده، ووالده والناس أجمعين»، والمتشابه من العموم، والقياس لا يقاوم هذا المحكم البين[٥].

مناقشة ادلة القول الثاني:

ناقش الجمهور حديث النعمان بن ثابت واجابوا عليه بعدة أجوبة:

١. ان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهاد لا يدل على فساد العقد الذي عقد النعمان بل يقتضي اباحة اشهاد الغير ولا يباح إشهاد الغير إلا على أمر جائز، ويكون امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الشهادة على وجه التنزه فإن قيل قاله تهديدا.

اجيب: ان الأصل في كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة وامتناعه من الشهادة على وجه التنزيه كما وان النهي الثابت في لفظ: « فلا إذن» على التنزيه ايضاً[٦].

٢. قوله صلى الله عليه وسلم "فارجعه" يدل على صحة الهبة ولو لم تكن صحيحة لم يكن له الرجوع وفي هذا دليل على أن التفضيل جائز.

---

(١) ينظر: المغني: ٦/ ٢٩٨.

(٢) ينظر: فتح الباري:٥/ ٢١٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سورة النحل من الآية ٩١.

(٥) ينظر: اعلام المرقعين: ٢٣٦/٢.

(٦) ينظر: شرح النووي ٦٦/١١-٦٧، احكام الاحكام شرح عمدة الأحكام: ٢/ ١٥٤-١٥٥.

٣. ان كلمة الجور لا تدل على الحرام لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه [١].

٤. قوله صلى الله عليه وسلم: «فأشهد على هذا غيري» ليس بأمر لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب ولا خلاف في كراهة هذا. وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برده وتسميته إياه جورا وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي صلى الله عليه وسلم على التناقض والتضاد ولو أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإشهاد غيره لامتثل بشير أمره ولم يرد و إنما هذا تهديد له على هذا فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه [٢].

الترجيح: بعد عرض الأدلة ومناقشتها ارى والله اعلم ان الأصل هو وجوب التسوية بين الأبناء في الهبات والعطايا كما ذهب اليه القائلون بالرأي الثاني لقوة ثبوت ادلتهم وصراحة دلالتها على محل الخلاف دون تأويل او توجيه.

الا انه يجوز اختصاص بعض الأولاد بالهبات والعطايا دون الباقين لسبب يوجب ذلك وليس بدافع الأثرة، ولعل هذا هو سبب فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم باختصاص بعض أبنائهم بالهبات كما نقل عنهم، إذا لا يتصور من فعل الصحابة مخالفتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهم احرص الناس على الوقوف عند شريعة الله واتباع النبي صلى الله عليه وما دام هناك سبب يقتضي وداع يوجب ذلك فلا اثم فيه.

قال ابن قدامة رحمه الله :(فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة. والعطية في معناه)[٣].

واضف الى ذلك ان العدالة لا تقتضي المساواة بل أحيانا تكون المساواة مخالفة لمقتضى العدل الذي امر الله به كالتسوية بين الذكر والأنثى بإطلاق، فالإسلام دين العدل وليست المساواة فيه على الاطلاق كما في احكام الميراث والشهادات والديات.

---

(١) ينظر: شرح النووي: ٦٦/١١-٦٧.

(٢) الشرح الكبير: ٢٧١/٦.

(٣) المغني: ٥٣/٦، وينظر: لسان الحكام: ٣٧٢/١، مجمع الأنهر: ٣٥٨/٢.

ولعل هناك فروقا في جوانب تقتضي التفريق بينهما اوالتسوية بينهما في أمور تحقيقا للعدل الذي يثبت بالتفريق وبالمساواة أيضا.

المطلب الثاني: صفة التسوية بين الاولاد في العطايا

الفقهاء القائلون بوجوب التسوية بين الأولاد في الهبات اختلفوا في صفة هذه التسوية على قولين:

القول الأول : التسوية ان تعطى الانثى مثل ما يعطى الذكر وهو قول طاووس، والثوري، وابن المبارك [١]، وهو مذهب الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية[٤] ،وابن حزم[٥]، وصرح به البخاري [٦].

القول الثاني : التسوية تكون على سبيل الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين، وبهذا قال عطاء، وشريح، وإسحاق بن راهويه[٧]، واليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية [٨]، والحنابلة [٩].

أدلة القول الاول:

١. عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما، فقال: «أكل ولدك نحلت مثله»، قال: لا، قال :«فارجعه»[١٠]

وجه الاستدلال: الحديث يشير إلى ان العدل بين الأولاد هو التسوية بينهم في الهبة، لأن في التسوية تأليف القلوب والتفضيل يورث العداوة بينهم فكانت التسوية أولى[١١].

٢. حديث النعمان بن بشير المتقدم وجاء فيه: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم» [١٢].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٤٤/٧ التمهيد ٢٣٤/٧، المغني ٥٣/٦.

(٢) ينظر: المبسوط: ٥٦/١٢، تحفة الفقهاء: ١٧٠/٣، بدائع الصنائع: ١٢٧/٦، البحر الرائق ٢٨٨/٧

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٦٧٦/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٤١، عيون المسائل ص٦٠٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٥٤٤/٧، التهذيب ٥٣٨/٤، مغني المحتاج ٥٦٦/٣.

(٥) ينظر: المحلى: ٩٥/٨.

(٦) صرح به الامام البخاري في تسميته الباب بقوله: (باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه) ١٥٧/٣.

(٧) ينظر: فتح الباري: ٢١٤/٥، المغني :٥٣/٦.

(٨) ينظر: المبسوط: ٥٦/١٢، تحفة الفقهاء: ١٧٠/٣، بدائع الصنائع: ١٢٧/٦

(٩) ينظر: المغني: ٥٣/٦، المبدع في شرح المقنع ١٩٩/٥.

(١٠) رواه البخاري ١٥٧/٣رقم (٢٥٨٦)، مسلم: ١٢٤١/٣رقم (١٦٢٣).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٧/٦

(١٢) اخرجه مسلم: ١٢٤٢/٣ رقم (١٦٢٣).

وجه الاستدلال: ان كلمة «أولاد» صالحة للذكر والانثى وتفسير العدل في الأولاد انما يكون بالتسوية بين الذكر والانثى في العطايا حال الحياة[١].

٣. حديث النعمان بن بشير المتقدم وجاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا»[٢].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يدل أنهم يعطون بالسوية ليكون البر بالسوية لان البنت كالابن في استحقاق برها وكذلك في عطيتها[٣].

٤. عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء»[٤].

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر في الدلالة على وجوب التسوية والمنع من حملهم على المواريث وذلك لأنه لما استحب أن يساوي بينهم في أصل العطية فيساوي كذلك في مقدارها، ولأنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة[٥].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)[٦].

وجه الاستدلال: ان الله قسم بين الأولاد وجعل حظهم في الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وقسمة الله أولى بالاقتداء، لان العطية في الحياة احد حالي العطية، فيجعل كحالة الموت[٧].

٢. عن عطاء أن سعد بن عبادة، قسم ماله بين بنيه ثم توفي وامرأته حبلى لم يعلم بحبلها، فولدت غلاما فأرسل عمر وأبو بكر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة فقال: أما أمر قسمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه، ولكن نصيبي له قلت: أعلى كتاب الله قسم؟ قال: لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله عز وجل[٨].

---

(١) ينظر: المغني ٥٣/٦، شرح النووي: ٦٦/١١، رد المحتار: ٤٤٤/٤.

(٢) رواه مسلم :٣/ ١٢٤٣ رقم (١٦٢٣).

(٣) ينظر: المغني: ٥٣/٦.

(٤) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٣٥٤/١١ رقم (١١٩٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٩٤/٦، رقم (١٢٠٠٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٤٤/٧، المبسوط: /٥٦، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٦٧٦/٢.

(٦) سورة النساء :١١.

(٧) ينظر: المغني ٥٣/٦، الشرح الكبير: ٢٦٩/٦.

(٨) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٤٨/١٣ رقم (٨٨٤) وعبد الرزاق في مصنفه ٣٦١/٤ رقم (١٧٥٦٠).

٣. أن العطية في الحياة هي استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسبه كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة[١].

٤. ان الذكر أحوج من الأنثى لان الذكر اذا تزوج فإن الصداق والنفقة عليه والأنثى لها ذلك فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته وقد قسم الله الميراث مقروناً بهذا المعنى فيعلل به ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة[٢].

الأدلة ومناقشتها:

مناقشة ادلة القول الأول:

١. قال ابن قدامة: (ان حديث بشير قضية عين وحكاية حال لا عموم لها إنما يثبت حكمها في مثلها ولا نعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولعل النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته فإن التسوية لا تقتضي التسوية من كل وجه وكذلك الحديث الآخر)[٣].

٢. اما خبر ابن عباس فالصحيح انه مرسل لان في إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف[٤].

مناقشة ادلة القول الثاني:

١. ان الهبة تفارق الإرث فالوارث يرضى بما قسم الله له بخلاف الهبة بل قيل ان الأولى هو تفضيل الانثى على الذكر كما ان الذكر والانثى يختلفان في الميراث بالعصوية اما بالرحم المجردة فهم سواء كالإخوة والاخوات من الام[٥].

٢. حديث ابن عباس قال عنه ابن عبد البر اسناده حسن[٦].

الترجيح: بعد ما تقدم فاني اميل والله اعلم الى وجوب التسوية بين الذكر والانثى في الهبات والعطايا لقوة الأدلة وصراحتها وقياس العطية بالحياة على الميراث مع الفارق لان قسمة الميراث ومقاديرها قطعية الثبوت والدلالة في الأشخاص والمقادير ويجب الوقوف عند حدها، وليس ذلك في الهبات والعطايا حال الحياة، كما ان الميراث أوسع من الهبة فالوارث ينتقل اليه كل حق خلفه الميت وليس ذلك للواهب. ويعضد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم والله اعلم.

---

(١) ينظر: المغني ٥٣/٦، الشرح الكبير: ٢٦٩/٦.

(٢) ينظر: المصدران أنفسهما.

(٣) الشرح الكبير:٢٧٠/٦.

(٤) ينظر: المغني ٥٣/٦، الشرح الكبير: ٢٦٩/٦.

(٥) ينظر: مغني المحتاج: ٥٦٧/٣، اسنى المطالب: ٤٨٣/٢.

(٦) ينظر: فتح الباري ٢١٤/٥.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

١. جاءت التسوية على معانٍ عدة في اللغة والمعنى المقصود في الدارسة هو المثل او التماثل.

٢. اتفق المعنى اللغوي للهبة (العطية الخالية عن الأعواض والأغراض) مع الاصطلاحي (تمليك العين بلا عوض) ولها الفاظ مرادفة كالصدقة والهدية والنحلة والعطية.

٣. الهبة مشروعة وحكمها الندب وقبولها سنة.

٤. اختلف الفقهاء في حكم التسوية بين الأولاد في الهبات على قولين: الأول: وجوب التسوية وكراهة التفضيل، فإن لم يسو بينهم وخص بالهبة بعضهم كانت الهبة جائزة مع الإساءة، هو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. الثاني: وجوب التسوية وحرمة التفضيل فإن خص بعضهم بالهبة أو فاضل بينهم أثم وكانت الهبة باطلة، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين؛ إما رد ما فضل به البعض، و إما إتمام نصيب الآخر، وهو رواية عن مالك، ومذهب الحنابلة، والظاهرية.

٥. وجوب التسوية بين الأولاد في الهبات هو الراجح وهو الأصل، الا انه يجوز اختصاص بعض الأولاد بالهبات لسببٍ يوجب ذلك وليس بدافع الأثرة، فما دام هناك سبب يقتضي وداعٍ يوجب ذلك فلا اثم فيه والله اعلم.

٦. اختلف الفقهاء في كيفية التسوية على قولين: الأول: التسوية ان تعطى الانثى مثل ما يعطى الذكر، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم. والثاني: التسوية تكون على سبيل الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين، واليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية، والحنابلة.

٧. التسوية ان تعطى الانثى مثل ما يعطى الذكر هو الراجح لقوة الأدلة ووضوح دلالتها، لان قياس الهبة في الحياة على الميراث قياس مع الفارق، ويقوي هذا الرأي حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال عنه ابن حجر رحمه الله (اسناده حسن) والله اعلم.

المصادر

- القرآن الكريم.

١. الاجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ) وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الطبعة الأولى، دار الآثار- القاهرة.

٢. احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وتاريخ.

٣. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي(ت: ٦٨٣هـ)، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٤. الأدب المفرد بالتعليقات: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥. اسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦. أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك) : أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩١م.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٠. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤.

١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٤. تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٥. التلقين : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

١٧. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٨. تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩.

٢١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : محمد بن أحمد القفال الشافعي (ت: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٢٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٣. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٥. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٦. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية،

٢٧. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٢٨. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٩. شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)،المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٠. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣١. شرح مشكل الاثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ.

٣٢. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ) ، المحقق: محمد زهير بن الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٣. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة.

٣٤. العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٣٥. العناية شرح الهداية : حمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، طبعة وبدون تاريخ.

٣٦. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣٧. عيون المسائل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠. القوانين الفقهية : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، بدون طبعة ودون بتاريخ.

٤١. الكافي في فقه اهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٢. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٤. لسان الحكام في معرفة الأحكام : أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣.

٤٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى

الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٦. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٧. المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)،

٤٨. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٩. المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

٥٠. المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١. مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٩٩٩م.

٥٢. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١ هـ)، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٥٣. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير ، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٥٤. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٥. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٧. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

٥٨. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)

دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦١. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٦٢. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٣. نيل الاوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.